

2020

## The Ethics and Legislation of the New Media Use in the United Arab Emirates Analytical Study of the Law - Combating IT Crimes

Rahima Aissani

College of Communication and Media, Al Ain University, UAE,, rahima.aissani@aau.ac.ae

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl>



Part of the [Business Commons](#), and the [Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

Aissani, Rahima (2020) "The Ethics and Legislation of the New Media Use in the United Arab Emirates Analytical Study of the Law - Combating IT Crimes," *AAU Journal of Business and Law* **مجلة جامعة العين للأعمال والقانون**: Vol. 2 : Iss. 1 , Article 4.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl/vol2/iss1/4>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in AAU Journal of Business and Law **مجلة جامعة العين للأعمال والقانون** by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aar.edu.jo](mailto:rakan@aar.edu.jo), [marah@aar.edu.jo](mailto:marah@aar.edu.jo), [u.murad@aar.edu.jo](mailto:u.murad@aar.edu.jo).

## أخلاقيات استخدام وسائط الاتصال الجديدة وتشريعاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة

### قراءة تحليلية لقانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"

\* رحيمة الطيب عيساني

كلية الاتصال والإعلام، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، دولة الإمارات العربية المتحدة

rahima.aissani@aau.ac.ae \*

#### المخلص

تناولت الدراسة قراءة تحليلية من منظور إعلامي واتصالي لقانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" لدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي صدر بمرسوم قانون رقم (5) لسنة 2012، والذي نشر بالجريدة الرسمية، العدد (540)، ملحق السنة الثانية والأربعين، بتاريخ 26/8/2012، وقد تضمن تعديلات لما ورد في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006، المنشئ لقانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

واعتمدت الدراسة منهج تحليل المحتوى للمواد التي اشتمل عليها القانون، من خلال فنتي تحليل، هما:

- **فئة الشكل:** للكشف عن المواد القانونية الناطمة لاستخدام تقنية المعلومات، ومن ثم أدوات ووسائط الاتصال الحديثة، وقد ضمت وحدات التحليل التالية: عدد المواد ومحتوياتها، نوع العقوبات التي يفرضها القانون.
- **فئة المحتوى:** ودلالته على أخلاقيات استخدام أدوات ووسائط الاتصال الجديدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. اشتمل التشريع الإماراتي بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" على (51) مادة قانونية، وقد فصل كثيرًا في الجرائم الإلكترونية وعقوباتها.
2. جاءت معظم صياغات المواد القانونية في نظام "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" بأساليب تدفع المستخدم إلى التزام المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية أثناء التعامل مع أدوات ووسائط الاتصال الجديدة أو أي تقنية من تقنيات المعلومات الأخرى.
3. توصلت القراءة التحليلية لمواد قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى التّدايل على ثلاثة أخلاقيات أساسية لاستخدام هذه التقنيات من المنظور الإعلامي والاتصالي، وهي: عدم الاعتداء على البيانات والمعلومات واحترام حقوق الملكية الفكرية، واحترام خصوصيات الأشخاص وكرامتهم، واحترام القيم المجتمعية.

**الكلمات الدالة:** أخلاقيات الإعلام؛ أدوات ووسائط الاتصال الجديدة؛ تشريعات الإعلام؛ جرائم الإنترنت (الجرائم الإلكترونية)؛ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

# The Ethics and Legislation of the New Media Use in the United Arab Emirates

## Analytical Study of the Law "Combating IT Crimes"

\* Rahima Aissani

College of Communication and Media, Al Ain University of Science and Technology,  
UAE,

\*rahima.aissani@aau.ac.ae

### Abstract

The study deals with an analytical reading (from an information and communication perspective) of the Law "Combating Information Technology Crimes" in the UAE. The law was passed in 2012 by Decree Law No: 5/2012, which was published in the Official Gazette No: 540, attached to the 42nd year, on 26/8/2012, and included amendments to the provisions of the law Federal No: (2) for the year 2006 establishing the Law "Combating Information Technology Crimes". The study adopts the method of content analysis of the materials covered by the law, based on two categories of analysis:

- Form Category: for the detection of the legal materials governing the use of information technology, which included the following units of analysis: the number of articles and their contents, and the type of penalties imposed by law.
- Content Category: and its evidence of the ethics of new media and communication in the UAE.

The study reached the following results:

1. The UAE legislation on "Combating Information Technology Crimes" included 51 articles of law, and was widely separated in cybercrime and its penalties.
2. Most of the legal formulations in the "Combating Information Technology Crimes" system come in ways that push the user to commit to ethical and social responsibility while dealing with new media, and communication tools, or other information technology.
3. The Analytical reading of the articles of the "Combating Information Technology Crimes" Law in the United Arab Emirates has revealed three basic ethics for the use of these techniques from the media perspective: respect the intellectual property, respect the privacy and dignity of people, and respect the community values.

**Keywords:** Media ethics; new media; media legislation; cybercrime; the UAE Law "Combating Information Technology Crimes".

### مقدمة

إنّ ما بات يُصطلح على تسميته منذ فترة بالإعلام الجديد، ووسائط التّواصل الجديدة لم يُسهم فقط في بروز فرع في مجال الإعلام والاتصال - إحدى خواصه الكبرى التّفاعلية، والأنيّة، وتقاسم المعلومة على نطاق واسع- بل

أسهم أيضًا في ظهور أشكال جديدة في التنظيم، لم تعد تركز على مفهوم البنية؛ باعتبارها مستوى تأطيرياً ثابتاً، بقدر ما باتت تركز على مفهوم البيئة؛ باعتبارها فضاء افتراضياً تعمل بداخله كل أنماط العلاقات والتمثيلات والسلوكيات والتفاعلات والتعبيرات، دونما قدرة كبيرة من لدن السلطات العمومية على كبحها أو إعاقتها، فما بالك بإعمال القوانين واللوائح والتشريعات للحد من مداها، أو تحجيم التجاوزات التي قد تبدو لها كذلك من منظورها.

إن الثورة الرقمية قد أفرزت أشكالاً جديدة في التعبير لبلوغ جماهير متنوعة وبمواصفات متعددة، وقد قَدَّمت إمكانات غير معتادة في تفاعل المتلقي مع المضامين المعلوماتية، لا بل إن المتلقي قد بات في ظلها يقوم بأدوار جعلته في قلب منظومة إنتاج المعلومة والقيمة، تجميعاً وصياغةً وتخزيناً وتوزيعاً على نطاق يتجاوز بكثير ما عهدناه من ذي قبل، ولذلك فإن ماحملته التكنولوجيات الرقمية لا يُعبر فقط عن طفرة حقيقية طالت البنى التحتية والمضامين المرروجة من خلالها، بل يُعبر أيضاً عن قطيعة إبستمولوجية في المجال الإعلامي والاتصالي، ابتدأت بأجيال الويب المتقدمة ولا تزال إرهاباتها الكبرى تتمحور حول مواقع التواصل الاجتماعي، وشبكات الويب الثاني (الويب 2.0)، وشبكات التواصل الاجتماعي، وغيرها.

وإذا كان الجيل الأول من هذه الشبكات قد سهّل عملية الوصول إلى المعلومات، وأتاح للأفراد إمكانيات إنتاج المضامين وبأشكال تعبيرية مختلفة (منتديات حوار، صفحات خاصة، غرف دردشة، مدونات وغيرها)، فإن الجيل الثاني من هذه الشبكات (جيل الفيسبوك، وتويتر، واليوتيوب تحديداً) قد أتاح منابر واسعة للتقاش والحوار وتبادل الآراء والأفكار، وحشد الجماهير لمناصرة القضايا الاجتماعية والثقافية والسياسية وحتى الأمنية والعسكرية القديمة منها والمستجدة، أو لتكوين رأي عام حولها، أو إثارة إشكالات مجتمعية لم تكن وسائل الإعلام والاتصال التقليدية تعبيرها الاهتمام الكافي، أو تمارس الرقابة على من يثيرها ويطرحها للعلن.

وتفرض التحديات الجديدة الموازنة بين الحق في الاستخدام والحيلولة دون أن يمثل تهديداً لأمن المجتمع، وهو ما يدفع إلى أهمية وجود ضوابط تحكم عملية الاستخدام وترشده، وأن يتم التعامل مع تلك الأخطار وفق خصائصها المتميزة، وهو ما يحتاج لاستراتيجية شاملة لا تركز فقط على الحل الأمني بل تأخذ في اعتبارها الأبعاد الأخرى كلها (الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية)، وقد حاولت الدراسات الأكاديمية تقديم حلول لذلك، وطرح مفهوم أخلاقيات المعرفة العالمية كسياق مناسب لوضع إطار لأخلاقيات المعرفة، بينما في المقابل طرح باحثون آخرون تطوير وتجديد وتطوير المداخل الأخلاقية الحالية مثل البرجماتية، أخلاقيات الفضيلة، الرعاية والاهتمام الأخلاقي.

واتجهت كل وثائق مؤتمرات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف عام 2003، ثم تونس عام 2005 إلى تأكيد أهمية تطوير مجتمع المعلومات في مختلف الدول، وأشارت هذه الوثائق - التي تتضمن إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف والتزام تونس، وأجندة تونس (وثائق القمة العالمية لمجتمع المعلومات 2003 - 2005) - إلى ضرورة بناء الثقة والأمن في مجتمع المعلومات.

وفي نطاق العمل الأممي أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص جرائم المعلوماتية؛ أهمها القرار رقم 55/63 بتاريخ 4 كانون الأول (ديسمبر) سنة 2000، والقرار رقم 56/121 بتاريخ 19 كانون الأول سنة 2001 بشأن محاربة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات، وأوصى القرار 55/63 بأن تضمن الدول في قوانينها وممارساتها إلغاء أية ملاذات آمنة لكل من يسيء استخدام تكنولوجيا المعلومات، وأكد على وجوب التزام جميع الأنظمة القانونية بأن تحمي سرية المعلومات وأنظمة الحاسوب وسلامتها، وكذلك حمايتها من الاعتداء غير المشروع، وأن تضمن معاقبة التصرف الجرمي. كما أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 2005 القرار رقم 177/60 الذي يشجع التعاون لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وتقديم المساعدة للدول الأعضاء في هذا المجال، وأصدرت الأمم المتحدة عام 2010 القرار رقم 2011/64 الذي يدعو الدول إلى تحديث قوانينها في مجال الجرائم المعلوماتية والخصوصية والبيانات الشخصية والتجارة والتوقيعات الإلكترونية، وإلى اعتماد الاتفاقيات والتجارب الإقليمية في هذه المراجعة (الإسكوا، 2015، ص 9).

أما في النطاق الإقليمي العربي فقد نشطت كثير من حكومات الدول في العالم والعالم العربي لإصدار قوانين وتشريعات تنظم عملية استخدام أدوات ووسائط الاتصال والتواصل الجديد، وتقنيات المعلومات في محاولة متقدمة

للحد من الآثار السلبية الناجمة عن إنعدام التشريعات التي تنظم وتتحكم في هذا الفضاء المفتوح. وسلكت الدول الخليجية مسالك أغلب دول العالم في حماية المعلومات، وذلك عن طريق قوانين حقوق الملكية الفكرية، بحيث تمتد حماية هذه القوانين لتشمل برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته، قبل أن يتوجه بعضها إلى إصدار نظم وقوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية.

## أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة

### (أ) إشكالية الدراسة:

تعدّ دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تصدر قانوناً مختصاً في مكافحة جرائم المعلومات؛ حيث صدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006، ثم قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" عام 2012، بمرسوم قانون رقم (5) لسنة 2012، والذي نُشر بالجريدة الرسمية، العدد (540)، ملحق السنة الثانية والأربعين، بتاريخ 26/8/2012، تضمن تعديلات لما ورد في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 المنشئ لقانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، وهو من القوانين النموذجية التي تطرقت إلى أغلب الجرائم المعلوماتية. وقد تضمن القانون في مواده المختلفة تحديداً للأفعال التي تشكل خطراً وضرراً للنظم التقنية المستحدثة وأدواتها المختلفة، وكذلك تحديداً واضحاً للعقوبات المتعلقة بارتكاب أية من تلك الأفعال.

وتهتم دولة الإمارات بمواقع الإنترنت وتطبيقاته وأدوات تقنية المعلومات وما يُنشر عليها؛ فقد أدرجت رسمياً بعض مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الأدوات الرقابية، واعتبرت المشاركات الواردة فيها بلاغات تتطلب التحقيق للوصول إلى المخالفين لقواعد النزاهة، كما ألزمت المؤسسات الحكومية بزيادة التفاعل مع ما طرحه الصحف والبرامج التلفزيونية من موضوعات يمكن أن تكون دليلاً على وقوع انتهاكات.

وتأسيساً على ما سبق ستناقش هذه الدراسة من خلال قراءة تحليلية لقانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" في دولة الإمارات العربية المتحدة المواد القانونية الواردة في هذه التشريعات، ومؤشرات على أخلاقيات استخدام أدوات ووسائط الاتصال الجديدة، وتطرح تساؤلين رئيسيين، هما:

1. ما المحتوى القانوني في تشريع "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الإماراتي؟
2. وما أخلاقيات استخدام أدوات ووسائط الاتصال الجديدة حسب منطوق ومفهوم المواد القانونية في تشريع "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الإماراتي؟

### وتهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. التعريف بمجمل القوانين والتشريعات الإعلامية في مجال الإنترنت وتطبيقاتها في دولة الإمارات.
2. دراسة وتحليل هذه القوانين والتشريعات، ودلالاتها على الأخلاقيات والمبادئ والقيم المجتمعية.
3. ومن ثم بناء تصور حول قوانين وأخلاقيات استخدام أدوات ووسائط الاتصال الجديدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

### (ب) نوع الدراسة ومنهجها وعينتها:

تنتمي دراستنا هذه إلى البحوث الوصفية التفسيرية "Descriptive and Explanatory Research"، لذلك سنستخدم منهج تحليل المحتوى (الكمي والكيفي) للمواد الأساسية في التشريعات الناظمة لاستخدام أدوات ووسائط الاتصال الجديدة، في إطار قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" في دولة الإمارات العربية المتحدة. ولأجل أن نتعرف إلى أخلاقيات استخدام أدوات ووسائط الاتصال الجديدة، اعتمدنا فنتي تحليل، هما:

1. فئة الشكل: للكشف عن المواد القانونية الناظمة لاستخدام تقنية المعلومات، وضمت وحدات التحليل التالية: عدد المواد ومحتوياتها، ونوع العقوبات التي يفرضها القانون.
2. فئة المحتوى: ودلالته على أخلاقيات استخدام أدوات ووسائط الاتصال الجديدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

## (ت) تحديد المفاهيم:

## 1. أخلاقيات الإعلام:

يعرّف أندرسون أخلاقيات الإعلام والاتصال بشكل عام بأنها: "المعايير التي توجه المشاركين في النشاط الاتصالي، أو التي يمكن أن يستخدمها الناقد في الحكم على النوعية الأخلاقية للاتصال" (صالح، 2002، ص58).

ويفرق الباحثون بين الالتزامات الأخلاقية والقانونية؛ فيدخلون في الأولى "التزام الإعلامي بمستوى أخلاقي عالٍ بحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يُسيء لمهنته (الكتابة الشخصية على حساب الصالح العام مثلاً)،... واحترام كرامة البشر وسمعتهم، وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد"، أما الالتزامات القانونية فهي: "ما يفرضه القانون على الإعلاميين، ويعاقبهم جنائياً في حالة مخالفته" (عبد المجيد، 2002، ص29).

## 2. وسيلة تقنية المعلومات:

عرّفها المشرع الإماراتي في المادة الأولى من المرسوم بأنها: "أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للأخرين".

(<http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws>).

والأصل أن تستخدم الشبكات المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في أنشطة ومجالات متعددة تتفق والقانون والآداب العامة، ومثال ذلك استخدامها في نقل المواد المرسلّة واستقبالها بحيث تصل إلى الإنسان في مكانه وفي وقت قصير (عبد اللطيف، 2014، ج1، ص202).

## 3. أدوات ووسائط الإعلام والاتصال الجديدة:

يستخدم مصطلح "الإعلام الجديد" في الأدبيات التّظهيرية العربية كترجمة للمقابل الإنجليزي (New Media)، والفرنسي (Nouveaux medias)، وواضح أنه حدث خطأ في تعريب المسمى الأجنبي فأصل كلمة (Media) هو (Medium) التي تعني (الوسيط أو الناقل)، ولذلك عُرّبت كلمة (Multimedia سابقاً إلى (الوسائط المتعددة) ولم تُعرّب إلى (الإعلام المتعدد)، ولذلك يرى بعض الباحثين أنّ استخدام كلمة "الميديا الجديدة" هو الأصح (الحمامي، 2012، ص13)، وهو - في رأيي - توجّه لا يحل الإشكال في استعمال المصطلحات المتولدة في بيئات أخرى أنتجتها، سواء أكانت في مجال الإعلام والاتصال أم أي علم آخر، ويُفترض في هذا الحال أن نحتكم إلى التّرجمة الصّحيحة للكلمات، والمعنى المقصود من استخدام المصطلح عند من استعمله أول مرة أو أطلقه؛ تسمية أو توصيفا أو اصطلاحاً.

واستناداً إلى هذه القاعدة في التّرجمة، يصبح التّعريب الصّحيح لـ (New Media) هو (الوسائط الجديدة)؛ المستخدمة في مجال الإعلام والاتصال على حد سواء، وهي الأصح ترجمة وتعريفاً لاصطلاح (New Media)، وهي تشير إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرّقمية الجديدة التي مكّنت من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت. وأتاحَت إمكانيات هائلة للتواصل والاتصال الاجتماعي من خلال خدمات الهاتف المحمول، والشبكات الاجتماعية على الإنترنت. وعلى الرّغم من أنّ الإنترنت ليس المثال الوحيد على وسائط الإعلام والاتصال الجديدة إلا أنه كان وما زال السّبب الرئيس لوصف هذا النمط من الإعلام بالجديد. لذلك يعرف قاموس التكنولوجيا الرّبعة High- Tech Dictionary أدوات ووسائط الإعلام والاتصال الجديدة بأنها عبارة عن: "اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة" (<http://www.computeruser.com/dictionary>).

على ذلك يمكن تقسيم أدوات ووسائط الإعلام والاتصال الجديدة إلى الأقسام الأربعة الآتية (صادق، 2008، ص5):  
أ. أدوات ووسائط قائمة على شبكة الإنترنت (Online) وتطبيقاتها، وهي جديدة كلياً بصفات وميزات غير مسبوقه،

تنمو بسرعة ، وتتوالد عنها مجموعة من تطبيقات لا حصر لها .  
 ب. أدوات ووسائط قائمة على الأجهزة المحمولة، بما في ذلك أجهزة قراءة الكتب والصّحف. وهي أيضا تنمو بسرعة، وتنشأ منها أنواع جديدة من التطبيقات على الأدوات المحمولة المختلفة ومنها أجهزة الهاتف والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها .  
 ج. أدوات ووسائط قائمة على منصة الوسائل الإعلامية التقليدية مثل الرّاديو والتلفزيون التي أضيفت إليها ميزات جديدة مثل التفاعلية والرقمية والاستجابة للطلب .  
 د. أدوات ووسائط قائمة على منصة الكومبيوتر، ويتم تداول هذا النوع، إما شبكيا أو بوسائل الحفظ المختلفة مثل الاسطوانات الضوئية، ويشمل العروض البصرية وألعاب الفيديو والكتب الإلكترونية وغيرها".  
 وبذلك فوسائل تقنية المعلومات كلها هي أدوات ووسائط الإعلام والاتصال الجديدة حسب هذا التصنيف.

#### 4. جرائم الإنترنت (الجرائم الإلكترونية، جرائم المعلوماتية):

الجرائم التي ترتكب من خلال التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين.

#### (ث) الدّراسات السابقة:

تناولت دراسة "سياسة المشروع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية" شرحا مفصلا لسياسة المشروع الإماراتي تجاه خطر الجرائم الإلكترونية، وسعت إلى التعرف على واقع الجرائم الإلكترونية في الإمارات، والوقوف على التشريعات الصّادرة بشأنها، وكذلك التعرف على التّوجّهات الفكرية لدى المشرّع الإماراتي في ظل المتغيرات المتسارعة لثورة التقنية، وانتهت إلى مجموعة نتائج أبرزها (حسن، 2015، ص21):  
 أ. أنّ المشرّع الإماراتي كان مواكبا للتّغيرات التكنولوجية والمعلوماتية والاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى ظهور الجرائم الإلكترونية على المستوى العالمي وشيوعها في العديد من دول العالم، والتنبؤ بأضرارها ومخاطرها،  
 ب. أنّ اهتمام المشرّع الإماراتي باتتبع سياسة تشريعية جنائية هدفت إلى بيان كافة الأفعال والسلوكيات التي تعد من قبيل الجرائم الإلكترونية مع وضع العقوبات اللازمة حيالها.

وتناول كتاب "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة" مواد القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012، التي نص عليها المرسوم بحسب ترتيب نصوصه من وجهة نظر قانونية في جزئين أساسيين؛ حيث اشتمل الجزء الأول على أحد عشر فصلا (عبد اللطيف، 2014، ج1، ص11)، شرحت وفسّرت الجرائم المتعلقة بالاعتداء على البيانات الإلكترونية (الدخول غير المشروع، التزوير، الاحتيال)، وكذا جرائم التهديد والابتزاز باستخدام تقنية المعلومات، والجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمواد الإباحية والقمار والمواد العامة.

وتناول الكتاب الثّاني الجوانب الإجرائية ومجموعة أخرى من الجرائم الإلكترونية، وهي: السّبب والقذف والاعتداء على خصوصية الأشخاص، وكشف معلومات سرية، والإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، والترويج لبرامج من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السّلم الاجتماعي، والإتجار في الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات دون ترخيص، وجرائم الجماعات الإرهابية والمنظمات غير المشروعة، وجمع التبرعات دون ترخيص، وتعريض أمن الدّولة ومصالحها للخطر، والإشاعات بقصد الإضرار بمكانة الدّولة ومؤسساتها، وقلب نظام الحكم في الدّولة أو الاستيلاء عليه، وتعطيل أحكام الدّستور أو القوانين السّارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدّولة، وعدم الانقياد إلى القوانين المعمول بها في الدّولة، والمظاهرات دون ترخيص، والاتجار بالآثار دون ترخيص، والانتفاع بخدمات الاتصالات وقنوات البث دون حق، والإساءة إلى المقدسات والأديان والرّسل وتحسين المعاصي، والاتجار في المخدرات، وجرائم الأموال غير المشروعة، وتقديم معلومات غير صحيحة للإضرار بمصالح الدّولة، أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وتخزين أو إتاحة محتوى غير قانوني (عبد اللطيف، 2014، ج2، ص1).

وتناولت دراسة "الصّوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد" الصّوابط الأخلاقية والقانونية والإعلام الجديد،


- سواء في ما يتعلق بالإطار الأخلاقي العام المتمثل في ميثاق الشرف الأخلاقية Code of Ethics أو التشريعات القانونية التي تحاول أن تضع الإطار القانوني والتشريعي الحاكم لهذا النوع المستحدث من الإعلام، وهدفت إلى:
- أ. التعرف على الضوابط المهنية الحاكمة لآليات الممارسة للإعلام الجديد، سواء في ما يتعلق بالمعايير التقنية أو المعايير الأخلاقية، اللتين تُعدّان طرفي الممارسة المهنية في هذا النوع من الإعلام المخالفة للإعلام التقليدي .
- ب. التعرف على الضوابط الأخلاقية للإعلام الجديد، والمتمثلة في ميثاق الشرف الإعلامية.
- ج. التعرف على البيئة القانونية والتشريعية للإعلام الجديد.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها (اللبان، 2014، ص96):

- أ. يفتقد الإعلام الجديد إلى أخلاقيات الممارسة الإعلامية والعمل الصحفي والقيم المهنية التي تحكم طبيعة العمل، وخاصة المصادقية والموضوعية للموضوعات التي يتناولها، وأن حرية الدخول والخروج من دون تحديات ومراقبة على المواطنين الموجودين على شبكة الإنترنت ساعد في ظهور مصالح تجارية خبيثة وعمليات إجرامية.
- ب. لذلك أصبح من الضروري إيجاد تنظيم قانوني شامل لجميع الجوانب المتعلقة بالوسائل الحديثة في الإعلام، فالصعوبة التي تثيرها هذه المسألة هي الطبيعة الخاصة للجوانب المراد تنظيمها، لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعدم المساس ببعض تلك الحقوق، كالحريات الشخصية على سبيل المثال، ولذا فإن التنظيم المطلوب قانوناً يتسم بالشمولية من جانب والعالمية من جانب آخر، فلا يتم تنظيمه قانوناً كما تنظم الوسائل التقليدية للإعلام التي يمكن السيطرة عليها وأحكام الرقابة عليها من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية ملاحقة كل من يكون فاعلاً في المساس بالحقوق والحريات الفردية، ومن ثم فإن مسألة بث المعلومات والآراء واستقبالها من خلال هذه الشبكة تؤدي دوراً بارزاً في تحديد الملامح الأساسية للتنظيم القانوني.

## ثانياً: تشريعات استخدام تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة

(أ) عدد المواد القانونية في تشريع "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الإماراتي ومحتوياتها:



مخطط بياني رقم (1): يوضح عدد المواد القانونية في نظام "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الإماراتي ومحتوياتها



يتضح من المخطط البياني رقم (1) أنّ التشريع الإماراتي بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، قد اشتمل على 51 مادة قانونية وأورد العديد من المواد التي من شأنها توفير الحماية القانونية لخصوصية ما يتم نشره وتداوله على الشبكة المعلوماتية من معلومات وبيانات وأرقام، فقد تناول بالتفصيل الأتي (<http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws>):

1. الجرائم المتعلقة بدخول المواقع والأنظمة والشبكات ووسائل تقنية المعلومات في صورته المجردة، أو المصوبة باعتداء.
2. جرائم تزوير المستندات الإلكترونية.
3. الجرائم المتعلقة بإعاقة الوصول إلى الأنظمة والشبكات ووسائل تقنية المعلومات.
4. جرائم الإعتداء على البيانات والمعلومات الطبية والتشخيصية الإلكترونية.
5. الجرائم المتعلقة بالبرامج الضارة بالشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية الإلكترونية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.
6. جرائم الاحتيال الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية.
7. الجرائم المتعلقة بالبطاقات الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكتروني، مثل:
  - التّوصل بغير حق إلى أرقام أو بيانات ووسائل الدفع الإلكتروني بقصد الحصول على أموال الغير أو الاستفادة مما تنتجه من خدمات.
  - نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات وسيلة دفع إلكتروني تخص الغير.
8. الجرائم المتعلقة بالأرقام السرية والشيفرات الخاصة والعامة والبرامج المصممة لارتكاب الجرائم الإلكترونية.
9. جرائم التهديد والابتزاز للأشخاص والممتلكات باستخدام تقنية المعلومات.
10. الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمواد الإباحية والقمار والتّعدي على الآداب العامة؛ إنشاء لمواقعها، أو بثا وإرسالا ونشرا لها عبر مواقع، أو إنتاجا وإعدادا وتهيئة.
11. الجرائم المتعلقة بالتّعدي على الخصوصيات بالسب والشتم والقذف عبر تقنية المعلومات وكل وسائط التّواصل الجديدة، أو التهديد والابتزاز، أو التّعدي على الممتلكات الخاصة من أموال وأرقام سرية، واتصالات شخصية، وفحوص وتشخيصات طبية.
12. الجرائم المتعلقة بالتّعدي على القيم والمبادئ المجتمعية، والسلم والأمن المجتمعيين، كجرائم الاتجار بالبشر والمخدرات، والترويج للأسلحة والذخائر والمتفجرات، وإثارة الفتن والكرهية والعنصرية والطائفية، والترويج للمنظمات والجماعات الإرهابية والدعوة لأفكارها، وتعريض أمن الدولة وقوانينها ومصالحها للخطر والمساس بالنظام العام.

وجاء القانون الاتحادي رقم(5) لسنة 2012 (المعدّل للقانون رقم(2) لسنة 2006) في دولة الإمارات لغرض مواكبة المتغيرات والمستجدات المحلية، الإقليمية والدولية، لذلك تضمن القانون الجديد إضافات مهمة جدا(حسن، 2015، ص 44)، تمثلت في:

1. ما يتعلق بالأفعال الخاصة بالجرائم الإرهابية والمعاملات والتجارة الإلكترونية وجرائم الإتجار بالبشر، وتلك المتعلقة بالسيّاحة، والآثار والأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأمن الإلكتروني، وهي أمور لم يتم تضمينها بالقانون القديم الصادر في عام 2006.
2. إضافة بعض التعريفات الجديدة التي لم يتضمنها القانون القديم، حيث شملت التعريفات مصطلحات: "المنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية، إلكتروني، العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية، مواد إباحية الأحداث، سري، الإلتقاط، الإساءة)، وكان الهدف من ذلك شمول القانون للأنشطة والأفعال الإلكترونية غير المشروعة، وكذلك لما يتم من عمليات تجارية باستخدام النظم التقنية.
3. اتجاه المشرع الإماراتي إلى تغليظ العقوبات السالبة للحرية، وزيادة قيمة الغرامات المالية وكذلك النص على بعض العقوبات التّبعية والتكميلية والتدابير بالقانون الجديد خلافا لما كان عليه الوضع بقانون 2006، حيث أقرّ عقوبة السّجن المؤبد للجرائم السّالبة للحرية في القانون الجديد، وكذلك قيامه بالنّص على العقاب على الشّروع بنصف عقوبة الجريمة التّامة في الجرح بالمادة (40). أمّا بالنسبة لعقوبة الغرامة فقد كانت لا تزيد عن 200 ألف درهم بالقانون القديم، أما الجديد فقد وصلت إلى مبلغ 3 مليون درهم.


"لذلك جاء المشروع الإماراتي مواكباً فعلاً للتغيرات التكنولوجية والمعلوماتية والاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى ظهور الجرائم الإلكترونية على المستوى العالمي وشيوعها في العديد من دول العالم، والتنبؤ بأضرارها ومخاطرها، وقد اهتم المشرع الإماراتي باتباع سياسة تشريعية جنائية هدفت إلى بيان كافة الأفعال والسلوكيات التي تعدّ من قبيل الجرائم الإلكترونية مع وضع العقوبات اللازمة حيالها"، مثلما انتهت إليه دراسة "سياسة المشروع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية" (حسن، 2015، ص 45).

- وقد تبين من دراستنا التحليلية لمحتوى مواد التشريع التفصيل المتميز في الجرائم الإلكترونية وعقوباتها:
- أ. فقد صاغ المشرع الجرائم والعقوبات المتعلقة بالدخول إلى أنظمة تقنية المعلومات مثلاً في 13 مادة.
  - ب. وصاغ الجرائم والعقوبات المتعلقة بالتعدي على خصوصيات الأشخاص في 8 مواد.
  - ج. وصاغ الجرائم والعقوبات المتعلقة بالتعدي على قيم المجتمع ومكتسباته في 19 مادة.

وأشار المشرع الإماراتي في كثير من مواده إلى مقصده من "المحتوى غير القانوني" والذي تعتبره كذلك الأخلاقيات المهنية في مجال الاتصال والتواصل (بأي وسيلة كان)، ومواثيق الشرف الإعلامية بأنه محتوى غير أخلاقي وغير مهني؛ ومن أمثلة ذلك:

- أ. المحتوى المتضمن معلومات أو بيانات كاذبة.
- ب. المحتوى المتضمن كلمات أو عبارات السب والشتم والتشهير بالآخرين.
- ج. المحتوى الذي يحرض على الأفعال غير الأخلاقية؛ كالمحتويات الجنسية والإباحية، والمحتويات العنصرية التي تحاول زرع الكراهية والفتن والعنف بين الأشخاص.
- د. المحتوى المسيء للاديان والرسل والشرائع والقوانين والأعراف الاجتماعية.

#### (ب) نوع العقوبات التي يفرضها قانون "مكافحة تقنية المعلومات" الإماراتي:



مخطط بياني رقم (2): يوضح نوع العقوبات المسلطة على مخالفي قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الإماراتي

تؤشر أرقام وبيانات المخطط أعلاه أن العقوبات التي فرضها المشرع الإماراتي على مرتكبي الجرائم الإلكترونية الموضحة في مواد قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" قد تراوحت أكثرها بين نوعين، منها:

- أ. السجن مع الغرامة (في 35 عقوبة).
  - ب. المصادرة للأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة أو الأموال المتحصلة منها، وكذلك إغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة (في عشر عقوبات).
- وتراوحت عقوبة السجن في القانون الإماراتي بين سنة إلى المؤبد.
  - وتراوحت عقوبة الغرامة بين 100 ألف درهم، و3 مليون درهم في القانون الإماراتي.

1. وقد نص القانون الاتحادي رقم (5) عام 2012 لمكافحة الجرائم الإلكترونية على العديد من الانتهاكات التي يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة أو الترحيل منها

(/http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws)

- أ. السب أو الإهانة أو اتهام شخص آخر بما يعرضه للازدراء من قبل الآخرين، وعقوبتها: السجن وغرامة لا تقل عن 250 ألف درهم ولا تتجاوز 500 ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين.
- ب. انتهاك خصوصية أي شخص عن طريق التنصت أو التسجيل أو نقل أو الكشف عن المحادثات بالصوت والصورة، وعقوبتها: السجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن 150 ألف درهم ولا تتجاوز 500 ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين.
- ج. تصوير شخص أو التقاط أو نقل أو حفظ الصور على الأجهزة الإلكترونية دون إذن صاحبها، وعقوبتها: السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن 150 ألف درهم ولا تزيد عن 500 ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين.
- د. نشر الأخبار والصور الإلكترونية والمشاهد والتعليقات بصورة غير مشروعة حتى لو كانت حقيقية وصحيحة، وعقوبتها: السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن 150 ألف درهم ولا تزيد عن 500 ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين.
- هـ. الحصول على البيانات التي تتعلق بالفحوص الطبية والتشخيص والعلاج والرعاية والسجلات الطبية أو حيازتها أو التعديل عليها أو تدميرها دون إذن، وعقوبتها: السجن المؤقت.
- و. ابتزاز أو تهديد شخص لإجباره على ارتكاب جريمة أو التورط في المسائل المخلة بالشرف أو الآداب العامة، وعقوبتها: السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات.
- ز. إنشاء وإدارة وتشغيل مواقع على شبكة الإنترنت أو نقل أو إعادة نشر المواد الإباحية أو النشاطات المتعلقة بالقمار، وعقوبتها: السجن وغرامة لا تقل عن 250 ألف درهم ولا تتعدى 500 ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين.
- ح. الإغراء أو المساعدة أو تحريض شخص آخر على ممارسة البغاء أو الفجور، وعقوبتها: السجن وغرامة لا تقل عن 250 ألف درهم ولا تتعدى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ط. الإفصاح دون إذن عن معلومات سرية تم الحصول عليها أثناء العمل أو بسببه، وعقوبتها: السجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن 500 ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ي. إنشاء وإدارة أو تشغيل موقع على شبكة الإنترنت أو نشر معلومات لصالح جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مصرح بها بقصد تسهيل التواصل مع قادتها وأفرادها أو جذب أعضاء جدد أو تعزيز وامتداد أفكارها وتمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لتصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي مواد وأجهزة أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية، وعقوبتها: السجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن 2 مليون درهم.
- ك. وتنص المادة 42 من القانون أيضاً على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر ترحيل الوافدين بموجب الأحكام المختلفة إذا اقتضى الأمر.

2. حدد المشرع الإماراتي الأفعال التي يعد ارتكابها جريمة من جرائم المعلومات، كما حدد العقوبات الملزمة لها تبعاً لخطورتها وضررها المتوقع، وقد شمل القانون أغلب الجرائم المعلوماتية

(/http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws)

وهي:

- أ. التوصل بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي بدخول الموقع أو النظام، أو بتجاوز مدخل غير مصرح به.
- ب. إلغاء بيانات أو معلومات أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها.
- ج. التعدي على البيانات الشخصية.
- د. تزوير مستند من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية، أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية، معترف بها قانوناً في نظام معلوماتي.

- هـ. إعادة الوصول إلى الخدمة أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت، أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو تعطيلها، سواء عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.
- و. الإدخال عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه وقفها عن العمل، أو تعطيلها، أو التدمير أو المسح أو الحذف أو الإتلاف أو التعديل للبرامج أو البيانات أو المعلومات فيها.
- ز. التعديل أو الإتلاف للفحوصات الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي، أو الرعاية الطبية، أو التسهيل لـ"الغير" فعل ذلك، أو تمكينه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.
- ح. التنتصت أو الإلتقاط أو الإعتراض عمدا- من دون وجه حق- لما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.
- ط. استيلاء الشخص لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند.
- ي. الوصول من دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات لبطاقة إئتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية.
- ك. ترويح المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمهما.
- ل. غسل الأموال.
- م. الإساءة إلى أحد المقدسات أو إحدى الشعائر الإسلامية، أو سب أحد الأديان السماوية.
- ن. الاعتداء على أي مبدأ من المبادئ والقيم المجتمعية، أو نشر أخبار أو صور تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.
- س. التسهيل والترويج للأفكار الهدامة التي من شأنها أن تخل بالنظام العام والآداب العامة.
- ع. إنشاء موقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية، أو ترويج أفكارها، أو نشر المعلومات عن كيفية صنع الأسلحة والمتفجرات.

3. وجاءت معظم صياغات المواد القانونية في نظام "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الإماراتي بأساليب تدفع المستخدم إلى التزام المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية أثناء التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي، أو أية تقنية من تقنيات المعلومات الأخرى.
  - أ. فاستخدمت في أكثر موادها أسلوب التهديد، بعبارة تكررت في كل المواد تقريبا ألا وهي: "يعاقب بالسجن.....والغرامة"
  - ب. واستخدمت أسلوب التعميم في بعض موادها من مثل: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة يعاقب الشخص الاعتباري.....".

### ثالثاً: أخلاقيات استخدام أدوات ووسائط الاتصال الجديدة في دولة الإمارات

ظهر مفهوم "الأخلاقيات" لأول مرة عام 1889 في مقال بعنوان أخلاقيات الصحافة، إلا أن أول ميثاق أخلاقي كان ذلك الذي أصدرته رابطة المحررين في ولاية كانساس عام 1910. وهذا لا يعني أن الصحفيين قبل ذلك التاريخ لم تكن لهم قيم وأخلاقيات مهنية. وقد شهد النصف الأول من القرن الماضي، ظهور العديد من الميثاق الأخلاقية منها على سبيل المثال: الميثاق التي ظهرت في السويد عام 1916، وفرنسا عام 1918، وميثاق رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عام 1923، وميثاق الصحفيين الأمريكيين المحترفين عام 1926...، وهي ميثاق قدمت حلولاً للمشكلات التي ظهرت في تلك الفترة (الموسى، 2005، ص7).

وما إن حل النصف الثاني من القرن العشرين، حتى ظهرت العديد من المشكلات التي نجمت عن الاحتكار، مما أدى إلى ظهور جيل ثان من الميثاق الأخلاقية، وذلك في سبعينيات القرن الماضي عندما قامت معظم الدول والتنظيمات المهنية والمؤسسات الصحفية بتحديث ميثاقها الأخلاقية، في محاولة لمواجهة الكثير من المشكلات الأخلاقية التي ظهرت نتيجة المنافسة الحادة في مجالات الصحافة والإعلام، ومع ذلك لم يتم التوصل إلى إجماع حقيقي حول موضوع أخلاقيات الإعلام (الموسى، 2005، ص8).

وفي العام 1948 أصدرت هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألفا (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948)، ونص في مادته التاسعة عشرة على: حق كل فرد في التعبير عن آرائه دون تدخل، كما نص على حق الفرد في استقاء المعلومات أو الأفكار، ونقلها دون قيود (وثيقة). ووسَّعت الأمم المتحدة في ديسمبر 1966 من إطار حرية التعبير، وذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)- المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وبدأ تنفيذه بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49)، في المادتين 18، 19 منه، لتشمل: حرية العقيدة، وحرية اعتناق الآراء، وحرية استقاء المعلومات والأفكار من كل نوع ونقلها (وثيقة).

ونصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على (وثيقة):

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأية حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
  2. من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
- وشهد مطلع السبعينات وعلى امتداد العقدين بعده من القرن الماضي الإنطلاقة الحقيقية لموجة تشريعات الخصوصية، وانطلاقة الموجة الثانية لقوانين جرائم الكمبيوتر، والبحث الجدي لحماية برامج الكمبيوتر ضمن نظام الملكية الفكرية، وتحديدًا حق المؤلف، ثم انطلاق التدابير التشريعية الأولى في هذا الحقل؛ وكذا الموجة الثالثة من التشريعات المتصلة بالكمبيوتر الخاصة بحماية البرمجيات التي تمثل المصنّف الأهم من بين عناصر تكنولوجيا المعلومات، والتي فتحت الباب أمام مفهوم المصنّفات الرقمية، واتساع دائرة الحماية القانونية في نطاقها.

وقد أفرزت الموجات التشريعية هذه ثلاثة أنواع من القوانين (مؤتمر، 2012، ص 19):

1. تشريعات الخصوصية (حماية الحق في البيانات الشخصية من مخاطر التكنولوجيا).
2. قوانين جرائم الكمبيوتر (الاعتداء على نُظم المعلومات والمعلومات ببعدها الاقتصادي).
3. تشريعات حماية برامج الكمبيوتر (الملكية الفكرية).

هذه الحقول الثلاثة نشأ كل منها مستقلا عن الآخر، وفي إطار فرع قانوني مغاير للآخر:

1. حقوق الإنسان (بالنسبة للخصوصية).
2. القانون الجزائي (بالنسبة لجرائم الكمبيوتر).
3. الملكية الفكرية: حق المؤلف، وبراءات الاختراع (بالنسبة لحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات).

أما عربيا فقد أقرت الدول الأعضاء في اجتماع مجلس التعاون الخليجي المنعقد بابوظبي شهر نوفمبر 1986 في دورته السابعة ميثاق الشرف الإعلامي الذي ينظم العلاقة بين وسائل الإعلام في دول المجلس والإعلام الخارجي، وتم تطوير وتحديث مضامينه في الدورة التاسعة عشرة للمجلس بأبوظبي، كذلك شهر ديسمبر 1998، وقد أكد على وسائل إعلام دول المجلس تحري الموضوعية في ما يذاع وينشر، ورفض أساليب الإثارة والتجريح الشخصي ودعم قضايا التنمية في الدول الأعضاء (ميثاق الشرف الإعلامي، 1998).

وقد اجتهد المختصون في مجال الإعلام وتقنية المعلومات لوضع أطر وضوابط أخلاقية تحكم التعامل مع المعلومات وكيفية استخدامها، وقد شملت هذه الأطر الآتي (الهوش، 2005، ص 194):

1. توخي الأمانة العلمية والدقة في النقل والنشر والإحالة.
2. احترام الملكية الفكرية.
3. احترام الخصوصية.
4. إتاحة الوصول إلى المعلومات.
5. اختيار مصادر المعلومات.

وحدد "ميثاق شرف الصحفي الإلكتروني" الصادر عن الاتحاد العربي للصحافة الإلكترونية مبادئ وأخلاقيات النشر

الإلكتروني في الآتي (<http://arabuem.com>):

- الدفاع عن مبادئ الحرية في الحصول على المعلومات ونشرها، وضمان الحق في الرد والتّقد، وإبداء الرأي والتعليق عليه.
- اتباع وسائل نزيهة في الحصول على المعلومات والصّور والوثائق.
- اعتماد المصادر معروفة الهوية، والحفاظ عليها وضمان سرّيتها.
- عدم الانخراط في حملات التّشهير، والافتراء وتشويه السّمة.
- الامتناع عن قبول الرّشاوى والهبات أو تقديم خدمات صحفية مقابل منافع مالية خاصة.
- إتاحة حق الرد للمتضررين.


واستناد إلى الوثائق السابقة سنحدد إجرائياً "أخلاقيات استخدام أدوات ووسائط الاتصال الجديدة" في ثلاث مجموعات رئيسية:

1. عدم الاعتداء على البيانات، واحترام حقوق الملكية الفكرية.
2. احترام خصوصيات الأشخاص وكرامتهم، وتضم خاصة:
  - الامتناع عن السّب والقذف والتّشهير.
  - الامتناع عن التّهديد والابتزاز.
  - الامتناع عن الاحتيال للاستيلاء على ممتلكات الغير.

### 3. احترام القيم المجتمعية.

ولأجل استجلاء أخلاقيات استخدام أدوات ووسائط الاتصال الجديدة في دولة الإمارات فقد قمت بتصنيف مواد قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" في دولة الإمارات العربية المتحدة اعتماداً على هذا التّحديد، وقد أفصحت القراءة التحليلية لمجموع المواد (في كل مجموعة من المجموعات سابقة الذكر) تركيزها على توجيه مستخدمي أدوات ووسائط الاتصال الجديدة إلى الالتزام بمجموعة من الأخلاقيات، والتي يمكن تضمينها في ثلاث مجموعات رئيسية:

#### (أ) عدم الاعتداء على البيانات واحترام حقوق الملكية الفكرية:



مخطط بياني رقم (3): يوضح أساسيات احترام الملكية الفكرية وكل البيانات والمعلومات المملوكة للغير على شبكة الإنترنت

بالامتناع عن ارتكاب الأخطايات التالية:

1. الامتناع عن الدّخول بطرق غير مشروعة إلى أي جهاز حاسب آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمن أو إلى شبكة معلوماتية، أو إلى موقع أو أي نظام معلوماتي مباشرة.

ودللت على هذه الأخلاقيات المواد 2، 3، 4، 5، 34، 46.

(/http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws):

#### فقد نصت المادة 2 مثلاً على ما يأتي:

- o 1 - يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.
  - o 2 - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي واحد فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات.
  - o 3 - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة شخصية.
- ونصت المادة 4 على:** "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو إقتصادية.
- o وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز 2 مليون درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر.
- ونصت المادة 5 على:** "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل - بغير تصريح - موقعاً إلكترونياً بقصد تغيير تصاميمه أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه".

وتعتبر الجريمة الواردة في المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 2012: (الدخول بطرق غير مشروعة إلى أي نظام معلوماتي) الخطوة الأولى من خطوات التعامل مع المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات الإلكترونية، أو شبكات المعلومات، أو أية وسيلة أخرى من وسائل تقنية المعلومات، "ووسائل وأدوات الاتصال الجديدة" دون تصريح ودون وجه حق؛ حيث يبدأ الجاني بالدخول إليها (عبد اللطيف، 2014، ج1، ص16).

2. الامتناع عن تزوير، إتلاف، تغيير، الاستيلاء، الاحتيال، الإعاقة، التعتّل، التتصت، الالتقاط، الاعتراض عمداً، النشر، الإرسال، التخزين لمستندات أو سجلات أو توقيعات إلكترونية أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظام إلكتروني مؤتمن أو موقع أو نظام حاسب آلي أو نظام إلكتروني.
- ودللت على هذه الأخلاقيات: المواد 6، 8، 9، 10، 14، 15، 39.

(/http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws):

**فقد نصت المادة 6 مثلاً على:** "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره".

**ونصت المادة 10 على:** "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل عمداً وبدون تصريح

برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات، وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا لم تتحقق النتيجة.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين عن أي فعل عمدي يقصد به إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل وإيقافه عن العمل أو تعطيله أو إتلاف محتوياته."

**ونصت المادة 14 على:** "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل، بدون تصريح، على رقم سري أو شيفرة أو كلمة مرور أو أية وسيلة أخرى للدخول إلى وسيلة تقنية معلومات، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو معلومات إلكترونية، ويعاقب بذات العقوبة كل من أعد أو صمم أو أنتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض للبيع أو أتاح أي برنامج معلوماتي أو أية وسيلة تقنية معلومات، أو روج بأي طريقة روابط لمواقع إلكترونية أو برنامج معلوماتي، أو أية وسيلة تقنية معلومات مصممة لأغراض ارتكاب أو تسهيل أو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون."

وتعد حماية الحقوق الفكرية في عصر المعلومات أمراً مهماً، لأن عملية النسخ أصبحت سهلة، وقد أظهر استخدام الأنترنت مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة، ومن أهم الإشكاليات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في الإعلام الجديد: نسخ البرامج، انتحال النصوص والصور والصوتيات والفيديوهات.

ونظراً لقصور اتفاقية برن (تعديل 1971) في تقديم حلول لتلك المشكلات حيث إنها لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية، فقد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة ما أفرزه هذا التطور من مشكلات، واتجهت الجهود الدولية التي بذلت تحت مظلة الويبو في أول الأمر إلى العمل على إدخال تعديلات على اتفاقية برن لعلاج ما أظهره النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت من مشكلات، ثم ظهر في مرحلة متقدمة من المفاوضات التي جرت بين الدول تحت مظلة الويبو أن من الأفضل إصدار اتفاقية جديدة لإتاحة قدر أكبر من المرونة في تلبية رغبات الدول الأعضاء في الويبو، وهو ما تسمح به المادة 20 من اتفاقية برن التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقاً تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن (عواشيرية، 2013، ص 104).

وهكذا جاءت اتفاقية الويبو لحماية حقوق التأليف كاتفاق خاص وفقاً للمعنى الوارد في المادة (20) من اتفاقية برن للإعلاء من نطاق حدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية، وعززت من مكانتها عندما نصت في مادتها الأولى ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالمواد الأساسية في اتفاقية برن ومنها المواد من (1-21) وملحق اتفاقية برن.

وقد أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 1992، وقد شمل هذا القانون برامج الحاسب الآلي من خلال ما ورد في الباب الأول من المادة الثانية الفقرة 2/ز، التي نصت على أن الحماية تشمل المصنفات الآتية: "المصنفات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية، والأعمال الابتكارية السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب.

وعدّل القانون بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ونص في الفقرة 2 من المادة الثالثة في الفصل الأول منه على أن "برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يمثلها من مصنفات"، تتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون، إذا وقع الاعتداء عليها داخل الدولة.

وعدّ المشرع الإماراتي- في هذا القانون- مخالفة نصوص الحماية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي جرائم يعاقب عليها



القانون بعقوبة جنائية، فقد نصت المادة (37) في الفصل السابع (الإجراءات التحفظية والعقوبات) على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية:"


1- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشملته الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

وتتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ونصت المادة (38) منه على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

1. التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو مُعدة خصيصاً للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.
  2. التّعطيل أو التّعيب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون.
  3. تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما .
- ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

#### (ب) احترام خصوصيات الأشخاص وكرامتهم:



مخطط بياني رقم (4): يوضح أساسيات احترام خصوصيات الأشخاص وكرامتهم حسب منطوق ومفهوم المواد القانونية في نظام "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الإماراتي

تعرف الخصوصية بأنها حق الأفراد في عدم الإفشاء أو نشر معلومات عنهم، ومن أهم الأمور المتعلقة بالخصوصية: المعاملات المالية، السجلات الإجرامية، الجوانب الصحية، الاتصالات الشخصية، المعلومات العامة. وقد نص قانون الخصوصية لعام 1974 رقم 93/59 على ما يلي (مروءة، 2016، ص210):

" لا يجوز لأي وكالة أن تكشف عن أي سجل وارد في نظام السجلات بأي وسيلة اتصال إلى أي شخص أو إلى وكالة أخرى، إلا بناء على طلب كتابي مقدم من الشخص المعني، أو بموافقة خطية مسبقة منه".

ويشير الإفصاح في هذا السياق إلى أية وسيلة للاتصال، سواء كانت مكتوبة أو شفوية أو إلكترونية أو ميكانيكية. وينص هذا على أنه يحظر على الوكالات أن تعطي معلومات الشخص أو تكشف عنها دون الحصول على موافقة الفرد على الإفراج عن تلك المعلومات. ومع ذلك، فإنه يقع على الفرد لإثبات أن الكشف غير المشروع، أو الكشف بشكل عام، قد حدث بسبب مواقع الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك طلب الإذن عندما يطلب تطبيق جهة خارجية معلومات المستخدم.

وبعد مرور أكثر من عقدين على المؤتمر الأول (Computers, Freedom & Privacy (March 26-28, 1991 in Burlingame, CA)، قام مجموعة من المعنيين بقضية الدفاع عن الخصوصية، وعلماء الكمبيوتر بوضع وثيقة تتضمن حقوق مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، عُرفت باسم Bill of rights. لخصت حقوق المستخدمين (A Social Network Users Bill (of Rights)، في مجموعة من النقاط هي: (<https://bill-of-rights.ello.co>):

1. الأمانة: احترام سياسة الخصوصية وشروط الخدمة.
2. الوضوح: ضمان سهولة فهم سياسات وشروط الخدمة.
3. حرية التعبير: عدم فرض أي رقابة دون مبرر أو سياسة واضحة.
4. التمكين: دعم التقنيات التي تعزز الخصوصية.
5. الأمن: أن تعامل البيانات الخاصة بالمستخدمين بشكل سري وآمن، وأن يتم إخطار المستخدم إذا تم المساس بهذه البيانات أو تعرضت للاختراق.
6. تقليل البيانات: تقليل والحد من حجم المعلومات المطلوبة، والتي يتم مشاركتها مع الآخرين.
7. التحكم: السماح للمستخدمين بالتحكم في البيانات الخاصة بهم، وعدم مشاركة هذه البيانات مع الآخرين، ما لم يوافق المستخدم على مشاركتها.
8. ألا يتم تغيير السياسات الخاصة بمن يمكنه الإطلاع على بيانات المستخدم دون موافقته أولاً.
9. الحق في استخدام أكثر من هوية: أن يسمح للمستخدم استخدام أكثر من هوية، فضلاً عن استخدام الأسماء المستعارة، مع عدم الربط بين الحسابات المختلفة دون إذن المستخدم.
10. الحق في المعرفة: إطلاع المستخدم على كيفية استخدام الموقع للبيانات الخاصة به، والسماح له بمعرفة من لديهم حق الوصول إلى هذه المعلومات.
11. الحق في المغادرة: أن يسمح الموقع للمستخدم بحذف حسابه، والبيانات الخاصة به وعدم حفظها بالموقع.

ولم يعرف المشرع الإماراتي المقصود بخصوصية الأشخاص، إلا أنه حدّد محل حماية الخصوصية من السلوك الإجرامي عبر أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في عدد من الأمور (عبد اللطيف، 2014، ج1، ص23):

1. المحادثات: ويقصد بها الأحاديث أو الحوارات.
2. الاتصالات: ويقصد بها معلومات بين طرفين أو أكثر عبر قنوات الاتصال أو الوسائل التي يتم بها الاتصال بين الأفراد ومنها وسائل تقنية المعلومات.
3. المواد الصوتية: ويقصد بها المحتوى المسموع والمنطوق.
4. المواد المرئية: ويقصد بها المحتوى المرئي بصرياً.

وقد عدّ المشرع الإماراتي الإعتداء على الخصوصية المنصوص عليها في المواد : 7، 11، 12، 13، 16، 20، 21، 22 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة عمدية، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وبذلك يجرّم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال أية وسيلة أو وسيل معلوماتي. (<http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws>)

وتوصلت القراءة التحليلية لمواد القانون في هذا الإطار إلى التّداول على ثلاث أخلاقيات أساسية تحت مبدأ احترام خصوصيات الأشخاص وكرامتهم، وهي:

1. الامتناع عن السّب والقذف والتّشهير: فهي تلزم مستخدمي أدوات ووسائط الاتصال الجديدة بالتّحلي بالأخلاقيات التّالية:
    1. الامتناع عن سب الغير أو إسناد الوقائع التي تجعلهم محلاً للعقاب أو الإزدراء من قبل الآخرين .
    2. الامتناع عن استراق السّمع، اعتراض، تسجيل، نقل، بث، إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
    3. وكذلك الامتناع عن النقاط صور الغير، إعداد صور إلكترونية، نقلها، كشفها، نسخها، نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات متعلقة بالأشخاص دون إذنتهم أو التّصريح لهم بذلك ولو كانت صحيحة وحقيقية.
    4. وقد دلّلت على هذه الأخلاقيات: المواد 20، 21.

**فقد نصت المادة 20 على:** "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإزدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عُذ ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة."
  5. ونصت المادة 21 على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:
    - أ. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
    - ب. النقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
    - ج. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.
  6. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها.
 

وبعد السّب والقذف والتّشهير أفعالاً لا أخلاقية من منظور أخلاقيات الإعلام والاتصال، وموثيق الشرف الإعلامية والمهنية"، وهي جرائم عمدية يتخذ الرّكن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي" (عبد اللطيف، 2014، ج2، ص16) ، حسب المشرّع الإماراتي، وتتضمن كل ما يعد خدشاً لشرف وكرامة الغير، وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين أو نقيصة من النّقاىص.
2. الامتناع عن التّهديد والابتزاز: وهي تلزم كذلك مستخدمي أدوات ووسائط الاتصال الجديدة بالامتناع عن استخدام أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ودلّلت على هذه الأخلاقيات: المادة 16: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار."
- فقد نصّ المشرّع على تجريم التّهديد أو الابتزاز الذي يحدث باستخدام شبكات المعلومات ووسائل تقنية المعلومات؛

حيث يستغل بعض الأشخاص قدرتهم على استخدام هذه الوسائط والأدوات في ارتكاب أعمال غير مشروعة كتهديد وابتزاز الأشخاص (عبد اللطيف، 2014، ج1، ص179).

3. الامتناع عن الاحتيال للاستيلاء على ممتلكات الغير: أموال، منافع، سندات، أرقام أو بيانات البطاقات الائتمانية، بيانات الحسابات المصرفية، معلومات الفحوصات والتشخيصات الطبية.

وقد دلت على هذه الأخلاقيات: المواد 7، 11، 12، 13، 22.

فقد نصت المادة 7 مثلاً على: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أ تلف أو أفضى بغير تصريح بيانات أي مستند إلكتروني أو معلومات إلكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات وكانت هذه البيانات أو المعلومات تتعلق بفحوصات طبية أو تشخيص طبي، أو علاج أو رعاية طبية أو سجلات طبية.

ذلك أن كثيراً من الأفراد والمؤسسات أضحى تستعين بشبكات ووسائل تقنية المعلومات في تسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بمراجعتهم وزبائنهم، كالمستشفيات التي تعتمد كثيراً في تقديم خدماتها على هذه الوسائط والتقنيات؛ سواء تعلقت هذه البيانات والمعلومات بتشخيص الأمراض، أو علاجها، أو بالرعاية الطبية بصفة عامة. فقد أتاحت هذه الوسائط والأدوات إمكانيات واسعة ومتعددة لتسجيل وأرشفة كم كبير من المعلومات، ويسرت عملية ترتيبها وتنظيمها وإرسالها واسترجاعها، "حيث يكون من السهل على الأطباء ومساعدتهم في المؤسسات الطبية الرجوع إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالات المرضية للأفراد المراجعين ومتابعة الحالات الخاصة بهم أولاً بأول، وأمام هذه الفوائد الكبيرة لوسائل تقنية المعلومات بالنسبة للأطباء والمؤسسات الطبية اهتم المشرع الإماراتي بحماية البيانات والمعلومات الطبية المتعلقة بالمريض من الاعتداء عليها" (عبد اللطيف، 2014، ج1، ص92). وحقق بذلك أحد الأخلاقيات المهمة في استخدام وسائط وأدوات الاتصال الجديدة، ألا وهو احترام الخصوصية والحفاظ عليها.

ونصت المادة 12 على: "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات.

فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني.

ونصت المادة 13 على: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدنية، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي.

**ويعاقب بذات العقوبة كل من:**


1- صنع أو صمم أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامجاً معلوماتياً، بقصد تسهيل أي من

- الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .
- 2- استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدنية أو أية وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير.
- 3- قَبِل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني مع علمه بعدم مشروعيتها."

**ونصت المادة 22 على:** "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم- بدون تصريح- أية شبكة معلوماتية، أو موقعا إلكترونيا، أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه".

وتبين نتائج المقارنة بين عدد ومحتوى المواد القانونية المدللة على أخلاقيات "احترام خصوصيات الأشخاص وكرامتهم" وغيرها من المواد في "قانون مكافحة تقنية المعلومات" الإماراتي أنه وإن كانت عدد المواد أقل من غيرها (8 مواد قانونية من أصل 51 مادة، أي بنسبة 16% تقريبا)، إلا أنها تناولت كل ما يمكن أن يمس بالخصوصيات الشخصية أو يؤدي إلى التعدي على الكرامة الإنسانية، وقد فرضت على مرتكبي الجرائم الإلكترونية التي تمس بأمن وخصوصيات الأشخاص عقوبات قاسية.

#### (ت) احترام القيم المجتمعية:



مخطط بياني رقم (5): يوضح أساسيات احترام القيم المجتمعية حسب منطوق ومفهوم المواد القانونية في نظام "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الإماراتي

وقد توصلت القراءة التحليلية لمواد قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى التّديليل على خمسة أخلاقيات أساسية تنضوي تحت مبدأ احترام القيم المجتمعية، حيث جرّم المشرع الإماراتي عدة صور من السلوكيات والأفعال التي يرتكبها الجناة باستخدام وسائل ووسائط تقنيات الاتصال والمعلومات، والتي قد تمس بقيم وأمن المجتمع واستقراره. وتبين أرقام المخطط البياني أعلاه أنّ التّشريع يلزم مستخدمي أدوات ووسائط الاتصال الجديدة باحترام هذه القيم بالتّحلي بالأخلاقيات التّالية:

(<http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws/>):

1. الامتناع عن تحريض أو إغواء أي شخص لارتكاب أعمال الدّعارة والفجور أو مساعدته على ذلك، أو التّرويج للإتجار بالبشر، أو ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو تسهيل ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو التّرويج للمنظمات الإرهابية أو أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، وكذا الامتناع عن الحيازة عمداً على مواد إباحية باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

**وَدَلَّتْ عَلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِيَّاتِ: الْمَوَادُّ 17، 18، 19.**

- **فَقَدَ نَصَّتْ الْمَادَّةُ 17 عَلَى:** "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة.
- ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة.
- إذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثا لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، أو كان مثل هذا المحتوى مصمما لإغراء الأحداث فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائة وخمسين ألف درهم.
- **وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ 18 عَلَى:** "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم كل من حاز عمدا مواد إباحية باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات."
- **كَمَا نَصَّتْ الْمَادَّةُ 19 عَلَى:** "يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره."

2. الامتناع عن الشائعات أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أية صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، ودللت على هذه الأخلاقيات: المواد 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 36، 38، 44.

- **وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ 25 عَلَى:** "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانونا."
- **وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ 26 مِثْلًا عَلَى:** "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تتجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أية مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحييد أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أية أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية."
- **وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ 28 عَلَى:** "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أية صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام."
- **وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ 29 عَلَى:** "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أية شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيئة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها."
- **وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ 39 عَلَى:** "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين أي مالك أو مشغل لموقع

إلكتروني أو شبكة معلوماتية خزن أو أتاح متعمداً أي محتوى غير قانوني، مع علمه بذلك، أو لم يبادر بإزالة أو منع الدخول إلى هذا المحتوى غير القانوني خلال المهلة المحددة في الإشعار الخطي الموجه له من الجهات المختصة والذي يفيد بعدم قانونية المحتوى وأنه متاح على الموقع الإلكتروني أو شبكة المعلوماتية".

0 ونصت المادة 44 على: "تعتبر الجرائم الواردة في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة.

3. الامتناع عن إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الأشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال التالية التي تمس بأمن وقيم المجتمع ومؤسساته:

- الإتجار في البشر أو الأعضاء البشرية.
- تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
- الاستخدام العمد لشبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية، إضافة إلى الفعل السابق.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

وقد دلت على هذه الأخلاقيات المواد: 23، 37، فقد نصت المادة 37 على:

"مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

- تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

0 ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها."

4. الامتناع عن نشر أفكار الكراهية والعنصرية أو الترويج لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

ومن أمثلة استخدام وسائل تقنية المعلومات في ذلك عرض إعلانات بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو صور تكون مخلة بالآداب العامة أو مخالفة للنظام العام، أو نشر معلومات تروج للإجهاض، أو إقامة علاقات جنسية مع النساء والتحريض على الفجور والدعارة مثلا (عبد اللطيف، 2014، ج2، ص50).

و دلت على هذه الأخلاقيات: المادة 24 فقط.

" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحريض لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

5. الامتناع عن الإساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء، وإلى أحد المقدسات أو الشّعائر الإسلامية، أو أحد المقدسات أو الشّعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشّعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والامتناع عن تحسين المعاصي، و دلت على هذه الأخلاقيات: المادة 35، وجاء نصها

كالتالي:

- "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم التالية:
- (1) الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
  - (2) الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصنوعة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
  - (3) سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
  - (4) تحسين المعاصي أو الحث عليها أو الترويج لها.
  - 0 وإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشرّ بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنتطوي على شيء مما تقدم أو حذب لذلك أو روج له، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

### نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. اشتمل التشريع الإماراتي بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، على 51 مادة قانونية، وقد فصل في كثير من الجرائم الإلكترونية وعقوباتها؛ فصاغ المشرع الإماراتي الجرائم والعقوبات المتعلقة بالدخول إلى أنظمة تقنية المعلومات مثلاً في 13 مادة. وصاغ الجرائم والعقوبات المتعلقة بالتعدي على خصوصيات الأشخاص وممتلكاتهم في 8 مواد. وصاغ الجرائم والعقوبات المتعلقة بالتعدي على قيم المجتمع ومكتسباته في 19 مادة.
2. جاءت معظم صياغات المواد القانونية في نظام "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" بأساليب تدفع المستخدم إلى التزام المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية أثناء التعامل مع أدوات ووسائط الاتصال الجديدة، أو أية تقنية من تقنيات المعلومات الأخرى.
3. توصلت القراءة التحليلية لمواد قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى التأكيد على اثنين من الأخلاقيات تنضوي تحت مبدأ عدم الإعتداء على البيانات واحترام الملكية الفكرية، وهي:
  - أ. الامتناع عن الدخول بطرق غير مشروعة إلى أي جهاز حاسب آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمن أو إلى شبكة معلوماتية، أو إلى موقع أو أي نظام معلوماتي مباشرة، وقد دلت على هذه الأخلاقيات المواد التالية: 2، 3، 4، 5، 34، 46.
  - ب. الامتناع عن تزوير، إتلاف، تغيير، الاستيلاء، الاحتيال، الإعاقة، التعطل، التفتت، الالتقاط، الاعتراض عمداً، النشر، الإرسال، التخزين لمستندات أو سجلات أو توقيعات إلكترونية أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظام إلكتروني مؤتمن أو موقع أو نظام حاسب آلي أو نظام إلكتروني، وقد دلت على هذه الأخلاقيات: المواد: 6، 8، 9، 10، 14، 15، 39.
4. توصلت القراءة التحليلية لمواد قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى التأكيد على ثلاثة أخلاقيات أساسية تنضوي تحت مبدأ احترام خصوصيات الأشخاص وكرامتهم، هي:
  - ♦ الامتناع عن السب والقذف والتشهير: فهي تلزم مستخدمي أدوات ووسائط الاتصال الجديدة بالتحلي بالأخلاقيات التالية:
    - الامتناع عن سب الغير أو إسناد الوقائع التي تجعلهم محلاً للعقاب أو الإزدراء من قبل الآخرين
    - الامتناع عن استرق السمع، اعتراض، تسجيل، نقل، بث، إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
    - وكذا الامتناع عن إلتقاط صور الغير، إعداد صور إلكترونية، نقلها، كشفها، نسخها، نشر



- أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات متعلقة بالأشخاص دون إذنهم أو التصريح لهم بذلك ولو كانت صحيحة وحقيقية.
- وقد دلت على هذه الأخلاقيات: المواد 20، 21.
  - ◆ الامتناع عن التهديد والابتزاز: وهي تلزم كذلك مستخدمي أدوات ووسائط الاتصال الجديدة بالامتناع عن استخدام أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ودلت على هذه الأخلاقيات: المادة 16.
  - ◆ الامتناع عن الاحتيال للاستيلاء على ممتلكات الغير: أموال، منافع، سندات، أرقام أو بيانات البطاقات الائتمانية، بيانات الحسابات المصرفية، معلومات الفحوصات والتشخيصات الطبية، وقد دلت على هذه الأخلاقيات: المواد 7، 11، 12، 13، 22.
5. كما توصلت القراءة التحليلية لمواد قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الإماراتي إلى التأكيد على خمسة أخلاقيات أساسية تنضوي تحت مبدأ احترام القيم المجتمعية، وتبين أن التشريع يلزم مستخدمي أدوات ووسائط الاتصال الجديدة باحترام هذه القيم بالتخلي بالأخلاقيات التالية:
- ◆ الامتناع عن تحريض أو إغواء أي شخص لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو مساعدته على ذلك، أو الترويج للتجارة بالبشر، أو ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو تسهيل ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو الترويج للمنظمات الإرهابية أو أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، وكذا الامتناع عن الحيازة عمداً على مواد إباحية باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ودلت على هذه الأخلاقيات: المواد 17، 18، 19.
  - ◆ الامتناع عن الشائعات أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، ودلت على هذه الأخلاقيات: المواد 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 36، 38، 44.
  - ◆ الامتناع عن إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الأشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال التي تمس بأمن وقيم المجتمع ومؤسساته كـ:
    - الإتجار في البشر أو الأعضاء البشرية.
    - تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويله المصدر غير المشروع لها.
    - أتى عمداً باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات- أياً من الأفعال الآتية، إضافة إلى الفعل السابق.
    - إخفاء أو تمويل حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعيتها مصدرها.
- وقد دلت على هذه الأخلاقيات المواد: 23، 37، فقد نصت المادة 37 على:
- ◆ الامتناع عن نشر أفكار الكراهية والعنصرية أو الترويج لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة. ودلت على هذه الأخلاقيات: المادة 24 فقط.
  - ◆ الامتناع عن الإساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء، وإلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية، أو أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والامتناع عن تحسين المعاصي، ودلت على هذه الأخلاقيات: المادة 35.

### توصيات الدراسة:

- أفصحت نتائج تحليل مواد ومحتويات "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" عن دلالات ومؤشرات معرفية رصينة (من وجهة نظري كباحث)، يمكن البناء عليها في دراسات لاحقة لقوانين الإعلام الجديد وتشريعاته، لذلك توصي الدراسة بالآتي:
1. اعتماد منهج تحليل المحتوى في دراسة الموضوع من المنظور القانوني، ولا يُكتفى فقط بالدراسة التقليدية

المتبعة في الحقل والمعتمدة على الشرح والتفسير للمواد والبنود، فهذا سيسهم كثيرا في تعميق تناول الموضوع في أبعاده المعرفية والقانونية.

2. تعضيد الدراسة بدراسات أخرى تتناول موضوع أخلاقيات استخدام الإعلام الجديد وتطبيقاته من وجهة نظر المستخدمين، ومدى فهمهم والتزامهم بتوجيهات مضامين المواد والمحتويات في القوانين والتشريعات الناظمة لها.

### مقترحات الدراسة:

تقترح الدراسة:

1. توجيه الباحثين في مجال الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المستخدمة فيهما إلى الاهتمام بدراسة القوانين والتشريعات الناظمة لاستخدامها الفطرية منها والمقارنة، للمساهمة في رفد الدراسات المتخصصة في حقل أخلاقيات الإعلام وتشريعاته بالبلدان العربية بمصادر ومراجع علمية متخصصة ومحكمة.
2. توجيه الباحثين في مجالات الإعلام والاتصال والقانون لدراسة قوانين الإعلام الجديدة والتقليدية وتشريعاتها في شكل دراسات بينية، تغطي كل الأبعاد المعرفية للموضوع.
3. اعتماد هذه الدراسات والبحوث كمقررات إضافية للكتب المنهجية في مساق أخلاقيات الإعلام وتشريعاته الذي يدرس كمتطلب إجباري في أغلب أقسام وكليات الإعلام والاتصال بالجامعات العربية.

## قائمة المصادر والمراجع

1. إدارة الدراسات والبحوث (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية). دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، ضمن فعاليات المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا (النقض، التمييز، التعقيب) في الدول العربية المنعقد في السودان خلال الفترة 23-25/9/2012م، الموافق 9/11/1433هـ-7هـ.
2. الإسكوا. (2015). الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية: توصيات سياساتية. نيويورك: الأمم المتحدة.
3. حسن، عبيد صالح (مدير مركز بحوث شرطة الشارقة). (أكتوبر 2015). "سياسة المشروع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية". مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، ص (21 - 52).
4. الصادق الحمادي، (2012). الميديا الجديدة: الإستيمولوجيا والإشكالات والسياقات، ط1. تونس، المنشورات الجامعية بمنوبة.
5. صادق، عباس مصطفى. (2008). الإعلام الجديد: دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، دار الشروق.
6. صالح، سليمان. (2002). أخلاقيات الإعلام. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
7. صالح، مروة زين العابدين. (2016). الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني. ط1. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر.
8. عبد اللطيف، عبد الرزاق المرافي. (2014). شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة "المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012" (سلسلة الدراسات القانونية والقضائية) (13). ط1. دبي: معهد دبي القضائي. ج1، ج2.
9. عبد المجيد، ليلي. (2002). حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية. القاهرة: مركز الرأي للدراسات والمعلومات.
10. عواشرية، رقية. (2013). "الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف -1996 دراسة تقييمية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 1، (104، 115).
11. اللبان، شريف درويش. (2014). "الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد". مجلة رؤى استراتيجية، عدد يوليو، ص (96 - 135).
12. الموسى، عصام سليمان. (2005)، الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي. الرياض: مركز الدراسات والبحوث (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).
13. الهوش، أبو بكر محمد. (2005)، "نحو ميثاق أخلاقي لمهنة المعلومات في الوطن العربي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 2، عدد 1، ص (194-215).

## وثائق:

14. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
15. إعلان المبادئ؛ بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003 - تونس 2005، الوثيقة (12)، WSIS-03/GENEVA/DOC/4-A، ديسمبر 2003. [https://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0004!!PDF-A.pdf](https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0004!!PDF-A.pdf)
16. خطة العمل، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003 - تونس 2005، الوثيقة (WSIS-03/GENEVA/DOC/5-A)، ديسمبر 2003. [https://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0005!!PDF-A.pdf](https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0005!!PDF-A.pdf)
17. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr\\_arabic.pdf](https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf)
18. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، <http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws>
19. ميثاق الشرف الإعلامي لدول مجلس التعاون الخليجي:

[http://www.gcc-sg.org/ar\\_sa/CooperationAndAchievements/Achievements/MediaCooperation/Thirdtheachievementsofthejointmediawork/Pages/MediaCharterofHonour.aspx](http://www.gcc-sg.org/ar_sa/CooperationAndAchievements/Achievements/MediaCooperation/Thirdtheachievementsofthejointmediawork/Pages/MediaCharterofHonour.aspx)

Tunis Agenda for the Information Society World Summit on the Information Society .20  
(Document: WSIS-05/TUNIS/DOC/6(Rev.1)-E (18 Nov. 2005  
.http://www.tjsl.edu/slomansonb/5.2\_TunisAgenda.pdf

### مواقع إلكترونية:

1. /http://arabuem.com
2. /http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws
3. /http://uaecyber.com/about/government-initiatives/uae-federal-cyber-crime-laws
4. .http://www.computeruser.com/dictionary
5. http://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal\_instruments/international/UDHR%20-%20AV.pdf
6. ttps://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr\_arabic.pdf